من فاعل حتى يتصور المطاوعة بخلاف هذا المعنى فانه لا يقتضيه
فافهم قوله فقد يشار به الى هذا السؤال مع جوابه او الى
السؤال وحده او الى الجواب وحده اى ممنونا عليه بهذا
المعنى دون معنى اسم المفعول قوله اى حكم الخطاب اى المفيد
للظن وذلك لان الادلة السمعية انما يفيد الظن دون اليقين
على ما مر جوابه قوله كان نفس الخطاب آه لم يعتبر بهذا مع
انه الظ بل فسر الحكم الخطابى او الشرعى وذكر هذا استطرادا
لان تخصيص نفس الخطاب من غير تخصيص الحكم غير مفيد
بهذا الجواب ان يكون الخطاب خاصا والحكم عاما مثل قوله تع
فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر الآية قوله كما هو
مصطلح الاصوليين فانهم يسمون الحكم الشرعى خطابا لانه المكلف
مخاطب به قوله هو المنة التى آه اى هو المنة التوبيخية التى آه
لا المنة التعييرية التى آه قوله فلا اشكال فى اثبات مطلق المنة
آه اى المط من حيث تحققه فى فرد خاص لا من حيث هو فى اى
فرد تحققه والحاصل انه لا اشكال فى اثباته له تع لجواز تحققه
فى القسم الغير المذموم دون المذموم قوله وانما ترك نكتة شرف
النبى عم اى على تقدير رجوع ضمير شانه الى النبى عم واما
على تقدير رجوعه الى الله تع فنكتة تعظيم النبى عم ايضا
متروك فلا يتصور المقايسة فلا خفاء فى انه يمكن ان يكون
التقديم لتعظيم شانهما جميعا اذ لا منافاة بين التعظيم لشانهما
قوله وقد عرفت ما فيه اى ما فى كون لام التعريف مفيدا
للاختصاص والحاصل ان جملة الحمد لما كانت مشتملة على لام
التعريف ولام الملك ولام التعريف وان لم يفد الاختصاص لما
ذكره هناك لكن لام الملك تفيده حكم هناك بكون التقديم للتأكيد
الاختصاص وجملة الصلوة لما لم يكن مشتملة الا على لام التعريف

وهذا مبنى على ما قيل من ان اصل التقديم
قد يفيد اختصاص المسند اليه كما
فى قوله تع لكم دينكم ولى دين وان
دنو منه

وهى غير مفيدة للاختصاص لما ذكره حكم هنا بان التقديم لافادة
الاختصاص وفيه نظر لان ان كان الحكم بعد تمام افادة لام التعريف
الاختصاص مبنيا على النظر السابق فافادة لام الملك اياه ايضا
منظور فيه كما بينه سابقا وان كان مبنيا على المشهور فالمشهور
ان لام التعريف اذا كان للاستغراق او الجنس سيما الاول ايضا
يفيده كما بينه سابقا ولا يبعد ان يقال لما وجد فى الحمد اللامان ولام
الملك مفيد للاختصاص مطلقا سواء كان لام التعريف للجنس
او للاستغراق او غيرهما او لم يوجد اصلا ولم يوجد فى الصلوة
الا لام التعريف وهى انما تفيده اذا كانت للاستغراق او الجنس
دون غيرهما من القسمين الباقيين مع انها ايضا محتملان سيما
العهد الخارجى كما ذكره كانت التأكيد محققا فى الحمد دون الصلوة
فلذلك ذكر فى الاول بلفظ التأكيد دون الثانية فافهمه قوله
عن افادة لام التعريف اياه غير ظ مع ان تأخير المؤكد بالكسر
على المؤكد بالفتح شرط فى التأكيد كما سبق وفيه اما اولا فلانك
قد عرفت ان المراد من التأكيد ههنا مجرد التكرار لا مصطلح النحاة
اى تأخير المؤكد عن المؤكد وذلك انما هو شرط فيه دون غيره
واما ثانيا فلانه قد سبق ان دلالة التقديم على الاختصاص بل
تحققه انما هو بعد تحقق المسند والمسند اليه هو المعرف باللام
فافادته اياه مقدمة على افادته الا يرى انك لو قلت الصلوة على
نبيك يحصل تخصيص اللام دون التقديم فافادتها مقدمة على
افادته ذاتا بل زمانا فتأمل قوله فهو اضافى بالقياس هذا
اذا كان الاختصاص من قبيل قصر الموصوف على الصفة واما اذا
كان من قبيل قصر الصفة على الموصوف فيجوز ان يكون حقيقيا وان
كان اللام للجنس او للاستغراق فلا محذور وفيه على ما لا يخفى ثم ان
تخصيص لام الجنس بالذكر مبنى على انها اصل بالنسبة الى لام الاستغراق

فظهر ان قوله عن افادة متعلق بالتأخير
واما قوله للاختصاص فمتعلق بالافادة
فى قوله تاخير افادة التقديم منه